

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم ما لو أخرج السرقة وقيمتها ثلاثة دراهم فنقصت قبل القطع .

مسألة : قال : ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع .
وبهذا قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة : يسقط القطع لأن النصاب شرط فتعتبر استدامته

ولنا قول اﻻ تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ولأنه نقص حدث في العين

فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامته
كالحرز وما ذكره يبطل بالحرز فانه لو زال الحرز أو ملكه لم يسقط عنه القطع وسواء نقصت
قيمتها قبل الحكم أو بعده لأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ فأما إن نقص
النصاب قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب وسواء نقصت بفعله أو بغير
فعله وإن وجدت ناقصة ولم يدر هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها ؟ لم يجب
القطع لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه ولأن الأصل عدمه